

CCass,08/03/2016,180

Identification			
Ref 15575	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 180
Date de décision 20160308	N° de dossier 2015/3/1/655	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Urbanisme, Administratif		Mots clés Effets, Défaut d'opposition, Décret de bornage, Bien domanial	
Base légale Article(s) : 345 et 32 du CPC - Code de Procédure Civile		Source Revue : Arrêts de la Cour Suprême, Chambre Civile قرارات المجلس الأعلى الصادرة عن غرفة المدنية Page : 22	

Résumé en arabe

ملك جماعة سلالية – مرسوم التحديد الإداري – عدم التعرض عليه – أثره. إن مرسوم التحديد الإداري للجماعة الأصلية يعتبر طبقا لظهير 1916 حجة رسمية على الطابع الجماعي للأملاك التي وقع تحديدها به ما لم يقع التعرض على هذا التحديد في الأجل يتلوه مطلب التحفيظ للمتعرض. و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليقها لقرارها بأن أجرت خبرة في القضية أسفرت عن أن وثائق المطلوبين تطابق الأرض المدعى فيها وأن الطالب يحتلها بوضع يده عليها من دون أن يبرر احتلاله بسند قانوني وأنه لذلك يعتبر في وضعية المحتل بدون سند فقضت بتأييد الحكم المستأنف والقاضي في حقه بالتخلي تكون قد ارتكبت في قضائهما على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا. رفض الطلب

Texte intégral

بام جالة الملك وطبقا للقانون حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 210/2014 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 11/06/2014 في الملف رقم 241/2011 أن المدعي الحسن (أ) وورثة محمد أو جداد ادعوا في مقالיהם الأصلي والإصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو أنهم ينتفعون بقطعة الأرض الجماعية المسماة ... الكائنة بمزارع ازغار العنوصر – حدودها المذكورة بالمقال – وذلك بناء على قرار صادر عن الجماعة السلالية بait يوسي التي ينتمون إليها المؤرخ في 14/11/2005 وهي مشمولة بالتحديد الإداري للجماعة تحت عدد (...) وأن المدعي عليه الحسن (غ) استولى على جزء منها يقدر في هكتار واحد وخمسين آرا عن طريق حرثه بدون حق ولا سند طالبين الحكم عليه بالتخلي تحت طائلة غرامة تهديدية. وأجاب المدعي عليه أن القرار الذي أدلّ به المدعون يعتبر سدا تنفيذيا يتنافي مع اختصاص المحكمة وأن النزاع لأنه يتعلّق بأرض جماعية يرجع النظر فيه إلى جمعية المندوبيين عن الجماعة الأصلية وفضلا عن ذلك فإن المدعين لم يدلوا بأية حجة على استحقاق ملك المدعي فيه وأنه لم يضم أي جزء من الأرض الجماعية لملكه

الذي لا يدخل في الرسم العقاري للجماعة طالباً أساساً الحكم بعدم الاختصاص واحتياطياً برفض الطلب. وبعد تمام المناقشة، قضت المحكمة باستحقاق المدعين الانتفاع بالعقار الجماعي المدعى فيه وبتخلي المدعى عليه عنه وهو الحكم الذي استأنفه المحكوم عليه متمسكاً بما أثاره ابتدائياً من أن النواب عن الجماعة يختصون بالبت في النزاع وأن المحكمة قضت خلاف الطلب لأنها انصب على الاستحقاق وأن مساحة العقار المحكوم فيه ليس في الدعوى أي إثبات عليها ولا يحد عقاره على الملك الجماعي وأن المقال قدم في مجهول طالباً إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد أساساً بعدم الاختصاص واحتياطياً برفض الطلب. وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه. في شأن وسائل النقض مجتمعة: حيث يعيّب الطالب على القرار انعدام التعليل وخرق الفصل 345 من ق.م.م وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المقال الإصلاحي للدعوى لم ينكر الأطراف المدعية كلها وذكروا فيه بعبارة ومن معه خرقاً للفصل 32 من ق.م.م والطلب انصب على الاستحقاق بينما قضت المحكمة باستحقاق المنفعة مما قضت بخلاف الطلب وخرقت الفصل 3 من ق.م.م ولا يثبت الاستحقاق ملكاً إلا باستيفاء شروط الملك المقررة في (القانون) وأن شهادة الملكية للرسم العقاري رقم (...) تكتب الخبرة التي ورد فيها أنه يملك عقاراً محفوظاً مجاوراً لملك المطلوبين (لأنه لا وجود لاسم في ذلك الرسم) وهو ما لم تجب عنه المحكمة ولا يصلح قرار نواب الجماعة سندًا للتملك وقد تمكّن بالحوز والملك واستندت المحكمة إلى أنه لم يدل بشيء ينفعه مع أن الخبر أشار في خبرته إلى رسمه العقاري. لكن، من جهة أولى حيث أن المطلوبين بصفتهم مدعين ورد ذكرهم جميعاً بأسمائهم العائلية والشخصية في المقال الافتتاحي الدعوى وهو ما يتطلبه الفصل 32 من ق.م.م ولا يعيّب هذا المقال أن يرد في المقال الإصلاحي ذكرهم بعبارة لا تفصّح عن كل واحد منهم بالاسم الشخصي والعائلي لأن ذلك شرط في المقال وقد أوفاه ولا يتطلب تكراره في المقال الإصلاحي ومن جهة ثانية فإن تكييف وقائع القضية من أجل الحكم فيها تبasher المحكمة تلقائياً ولا تلتزم الوصف الذي يعطيه الأطراف للقضية وليس من قبيل تغيير الطلب في الدعوى إعطاء التكييف الصحيح وقائعها، والانتفاع بالشيء إنما هو عنصر فيه إذا تعلق الأمر بالملكية، ويجوز للمحكمة أن تكتف النزاع بأنه طلب لانتفاع لا لرقبة الشيء بالتبع لطبيعة هذا الشيء، وفي النازلة انصب النزاع على ملك جماعي الذي لا يقبل التملك في رقبته وليس للأفراد المنتهيين للجماعة إلا الحق في الانتفاع وهو ما كيّفت عليه المحكمة النزاع عن صوابه ولا يعد ذلك من قبيل الحكم بخلاف الطلب ومن جهة ثالثة فإن مرسوم التحديد الإداري للجامعة الأصلية يعتبر طبقاً لظهير 1916 حجة رسمية على الطابع الجماعي للأملاك التي وقع تحديدها به ما لم يقع التعرض على هذا التحديد في الأجل يتلوه طلب التحفظ للمتعرض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأنها أجرت خبرة في القضية أسفرت عن أن وثائق المطلوبين تطابق الأرض المدعى فيها وأن الطالب يحتلها بوضع يده عليها من دون أن يبرر احتلاله بسند قانوني وأنه لذلك يعتبر في وضعية المحتل بدون سند فقضت بتأييد الحكم المستأنف والقاضي في حقه بـالتخلي تكون قد ارتكزت في قضائها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني مما استدل به الطالب وعالت قرارها تعليلاً كافياً ويبقى ما بالوسائل غير مؤسس. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض بـرفض الطلب. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العالية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً و المستشارين السادة: سمية يعقوبي خبيرة مقررة - محمد بن يعيش - عبد الهادي الأمين - مصطفى برکاشة أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.